الجمعة 16 شوال عام 1394 هـ الموافق أول نوقمبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأرس سيالي

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

| الادارة والتعبيسيريسر | خسارج الجسزائسو | | فاخسل الجسزاقسو | | |
|---|-----------------|---------------|-----------------|----------|-------------------------|
| الكتـــابـة العـامـة للعكــومـة | سنه | 6 اڻيهبر | سنه | 6 البهبر | |
| الطبــــع والإشتـــراكـــات ادارة الطبعــه الـرسميـــة | g-a 50 | g-a 30 | E-9 30 | g+s 20 | النسخة الاصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القنادر بن مبارك ـ الحنوائر | E-5 70 | E-s 40 | g-a 30 | E-+ 30 | النسعة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف : 17 الم60 الى 17 عرب و 3200 م | | بها فيها نققي | | | <u> </u> |

فهسسرس

وزارة المساليسة

_ قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1394 الموافق 10 اكتوبى سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراســـة للجمارك •

_ قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 اكتوبى سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلف___ة لأريس •

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق و يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التصريح بأن نزع ملكية القطعة الارضية الكائنة بسعيدة التى هى ملك للسيد ابراهيم قبائلى قصد تنفيذ مشروع بناء 200 مسكن قروى فى هذه المدينة من المنفعة العامة •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1394 الموافق 22 أكتوبر سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمسومي للمسافرين •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة 1133

_ قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 1303 م2 لفائدة وزارة البريد والمسسواصلات قصد تشييسد دار للبريسسد في تلك المدينة •

- قرار مؤرخ فی 28 جمادی الثانیة عام 1394 الموافــــق 18 یولیو سنة 1974 صادر عن والی سعیدة یتضمن تخصیص قطعة أرض كائنة بسعیدة مساحتها 3000 م2 لفائدة وزارة الصحة العمومیة قصد اتخاذها أساسا لبناء مركـــز صحی ببوقطب ۱۰۰۰

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1394 الموافق 22 أكتوبر سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمـــومي للمسـافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1394 الموافق 22 أكتوبر سنة 1974 تلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولايتي قسنطينة وجيجل التسجيلات: رقم 3306 و 3306 و 3310 و 3318 و 3316 و المتعلقة على التوالى بالخطوط التالية:

| • | | | | | | |
|--------|---|---|---|---|-----|--------------------------------------|
| (D.039 | - | H | - | D | 69) | I _ میلة _ القرارم |
| (D.034 | - | H | - | D | 69) | 2 _ ميلة _ قسنطينة |
| (D.037 | _ | н | - | D | 69) | 3 _ ميلة _ زراعية |
| (D.092 | - | H | - | D | 69) | 4 _ زراعية _ المالح _ عراس |
| (D.094 | | | | | | 5 _ ميلة _ فج مزالة |
| (D.094 | - | H | - | D | 69) | 6 ــ ميلة ــ الميلية |
| | | | | | | |

وكانت هذه الخطوط مستقلة من قبل السيد بشيز بوعروج.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان للحصول على شهادة الكفسياءة المهنيسة فى اختصياص مستخيدم فى التأمنيات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووذير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية، للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل

المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يحدث اختصاص «مستخدم فى التأمينات» فى امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث المحدد بموجب المرسوم رقم 73 ـ 41 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يمكن أن يتقدم لامتحان هذا الاختصاص:

- I) المترشحون الذين قضوا دورة كاملة من التكوين في اختصاص «مستخدم في التأمينات» في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة وتوفرت فيهم شروط التدريب المذكورة في الملحق رقم 2 من هذا القرار ٠
- 2) المترشحون الذين يثبتون أنهم مارسوا طوال ثــــــلاث سنوات نشاطا مهنيا •

اللاة 3 : يرسل ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة، ويتألف من الوثائق التالية :

- الله المشاركة فى الامتحان، بامضاء المترشع ،
 - 2) نسخة من شهادة الميلاد ،
 - 3) ظرفان عليهما طابع بريدى وعنوان المترشح •
- 4) بخصوص المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه:
- ـ شهادة تثبت أن المترشح قد قضى دورة كاملة من التكوين فى اختصاص مستخدم فى التأمينــات، وانه تابع تدريبا وفق الشروط المحددة فى الملحق المرفق بهذا القرار •

بخصوص المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الثانيـة من المادة الثانية أعلاه:

- شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية تثبت أن المترشح قد قضى الفترة المهنية الدنيا المطلوبة •
- اللاة 4: يشمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة الهنية في اختصاص «مستخدم في التأمينات» على اختبارات ببين نوعها

ومدتها ومعاملها وبرامجها في الملحسيق المرفق بهسدا

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 •

وزير التعليم الابتدائى وزير العمل والشؤون والشانوى الاجتماعية عبد الكريم بن محمود محمد سعيد معزوزى

بن عمارة عن وزير الداخلية ويتوسط عن وزير الداخلية ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسق رقم 1

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص «مستخدم في التأمينات»

الاختبارات الكتابية ومعامل كل منها ومدتها

| المسدة | المسامل | الاختبارات | | |
|------------|---------|----------------------------|--|--|
| | | الاختبارات النوعيــة | | |
| | | I _ تحریر موضوع فی المبادی | | |
| ساعتان | 2 | العامة المتعلقة بالتأمينات | | |
| ساعة ونصف | I | 2 _ دراسة عقــود | | |
| ساعــتان | 2 | 3 _ عمل التأمينات | | |
| | · | اختبارات التعليم العام | | |
| اساعة ونصف | 2 | 4 _ حساب | | |
| سساعة | I | 5 ـ تشریــع | | |
| ساعــتان | | اختبار في اللغة الوطنية . | | |

الملحـــق رقـم 2 نــوع الاختبـارات

تحرير موضوع في المبادئ العامة المتعلقة بالتامينات :

الغرض من هذا الاختبار هو فحص المعلومات المكتسبة وتصحيح الاسلوب ورسم الحروف، وتقدير العناية المبذولة في تقديم الفرض •

- 2) دراسة العقود : يشتمل هذا الاختبار على 3 أسئلـــة
 تتعلق بالعقود النموذجية المدروسة •
- ٤) عمل التأمينات: يشتمل هذا الاختبار على دراسة دقيقة لحالتين على الاقل، تتعلقان بالعقود والكوارث

4) حسساب: يمكن هذا الاختبار من تقدير سرعية المترشيع ومقدرته على القيام بالعمليات واستعسداده للاستنباط •

ويشتمل عــــــلى :

- عملية جمع 30 أو 40 عددا تتالف من سبعة أرقام في عمودين أو عدة أعمدة ،
 - _ مشكل أو مشكلين تطبيقيين يتعلقان بالمهنة •
- 5) التشريع: يتضمن هذا الاختبار اختبارا كتابيا يتعلق بالمنظمات السياسية والادارية فى البلاد وبالجماعات المحلية وتسيير المؤسسات •
- 6) اللغـــة الوطنية : مضمون الاختبار محدد بالقـــرار الوزارى المؤرخ في 27 نوفمبـــر سنـــة 1972 .

7) التدريب العمل للمترشحين اللين لم يمارسوا نشاطا مهنيسا

الغرض من هذا التدريب العملى هو مراقبة تطبيق المعلومات النظرية المكتسبة أثناء التكوين، مدة التدريب خمسة عشر يوما على الاقل، ويجرى فى حدود البرامج الملحقة بهذا القرار لدى هيئة تأمين، وتحت مسؤولية لجنة تتأليف من رئيس مؤسسة، ورب عمل وأستاذ مشرف على التدريب يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين المنافقة المناف

وتكلف هذه اللجنة بمراقبة :

- ـ مواظبة المتدرب وسلوكه من جهة ،
- ونوع الاعمال المنجزة وجودتها، من جهة أخرى •

ولا بد فى نهاية التدريب أن يحرر المترشح محضرا مختصرا عن نشاطاته يقدره المشرف على التدريب ·

وبعد ملاحظة أعمال المتدرب وسلوكه تبدى اللجنة رأيها في استعدادات المترشح ويدرج هذا الرأى في ملف المترشح لامتحان الحصول على الكفاءة المهنية في اختصاص «مستخدم في التأمينات» وتراعيه لجنة القبول عندما تجرى مداولاتها ه

الملحـق رقــــم 3 البــرنامج

مبادي عامة في التأمينات

I) ما معنى التأمين ؟ تعريفات بسيطة : الخطر، المؤمن المؤمن له المكافأة، الكارثة • الاسس التقنية للتأمين : التعاون، الاحتمالات، الاحصاءات، اختيار وتعويض الاخطارة

تصنيف الاخطار ـ التأمين المشترك واعادة التأمين.

2) استعراض تاريخ التأمين ــ التأمين البحرى، التأمين هده الحريق، الاحداث والاخطار المختلفة، شركات التأمين التعاونية (طنطية) والتأمين على الحياة •

(3) التأمين في الجزائر • استعراض تاريخي • التنظيــــم
 ورقابة الدولة •

4) مبادئ بسيطة فى تنظيم عقد التأمين عقد التأمين،
 وثيقة التأمين العقد اللاحق الاقتراح، مقابل التغطية •

مدة العقد، الفسخ، التمديد الضمنى ٠٠

التزامات المؤمن له التزامات المؤمن •

عمل التأمين:

1 - دراسة عملية لعقد التامين

الشروط العامة والخاصة.

- الضمانات الاستثناءات المخالفات التوسعات · الوثيقة والملاحق ·
- التعديلات، الفسخ، التوقيف مقابل التغطية شهاده التأمين •
- مبادى، تتعلق بالتسعير، حساب المكافآت والرسوم، المواصلات،

تدور هذه الدراسة حول العقود النموذجية التالية :

السيارة، الحريق، المسؤولية المدنية الاخطار المختلفة · (تأمين فردى ـ أضرار المياه ـ السرقة ـ كسر الزجاج، البرد هلاك الماشية) ·

2 _ النقل البرى والبحرى

- التجارة البحرية،
- الضمانات المختلفة •

3 - العيساة،

أهم أنواع العقود (بدون حساب المكافآت)

- 4 ـ الاخطار الزراعية.
- ـ التأمين على حوادث العمل.
- ـ الضمان الاجتماعي الزراعي.

العسسساب

القسمات النسبية وحساب الحصص النسبة المانوية والارباح أو الخسائر والفوائد (معرفة الصيغ الرئيسية وطرق الحساب السريع) _ الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط المساحات والاحجام والمساحات والاحجام والمحام والمساحات والاحجام والمساحات والمسلم والمسلم

مبادىء في المحاسبة

أ) مبادى فى المحاسبة العامة .

المدين، الدائن، الحساب حساب المزود والعميل، وصاحب المصرف والصندوق. فكرة عن الحساب الختامي. تعريف الاصول والخصوم.

(لا تطلب أية تقييدات ناتجة عن المحاسبة المزدوجة) •

ب) مبادىء في المعاسبة الخاصة بالتامينات

حساب المكافآت، والكوارث، والعمولات وحسابات وكالـــة تأمين.

التشييريع

1 ـ مبادى، في التشريع الجبائي،

الضريبة على الرواتب والاجور _ الضريبة على الاجور المرتفعة والتسديد الاجمالي _ الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج _ الرسم الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح _ الرسم على النشاط الصناعي والتجاري _ الارباح الصناعية والتجارية •

2 _ تشريع العمل٠

- أ) الميثاق الاشتراكي للمؤسسات.
 - ب) شروط العمل القانونية:
 - I) مدة العمل •
- 2) الراحة الاسبوعية ـ العطل المدفوعة الاجر ٠٠
 - 3) عمل النساء والاطفال •
 - 4) حفظ صحة العمال وأمنهم •
 - 5) تفتيش العمل واليد العاملة •

ج) الاجــور:

- ال تحديد الاجر مكان أداء الاجرة تاريخه وأجله وطريقة الاداء الاحتجازات من الاجور، الضمانات المتعلقة بأداء الاجور .
 - 2) الوثائق: أوراق الدفع، دفتر الدفع
 - ٥٤) الاقتطاعات القانونية

د) الضمان الاجتماعي:

- التأمينات الاجتماعية
 - 2) المنح العائلية •
 - وادث العملحوادث العمل
- 4) الانظمة الخاصة للتقاعد والتقاعدات التكميلية •

3 ـ مبادىء في القانون المدنى

الشيخص:

- الشخص الطبيعي : الاسم، الموطن، الجنسية
 - ـ الشخص المعنوى:
 - _ عمومیات
 - _تصنيف٠

4 - التنظيم السياسي والاداري للجزائن

- أ) الدولية:
- I) مبادی عامة •
- 2) الحـــزب ٠:

- 3) مجلس الشورة •
- 4) الحكـــومة ٠

ب) التقسيم الاداري للجزائر

- اجهزة البلدية، اختصاصات البلدية وتسييرها
 - 2) الدائرة أهميتها الأدارية •
- ۵) أجهزة الولاية، اختصاصات الولاية وتسييرها .

5 ـ العلاقات بين الامم:

- التضامن الدولى: الامة العربية، منظمة الوحدة
 الافريقية، البلدان غير المنحازة •
- 2) التعاون الدولى: هيئة الامم المتحدة ومنظماتها
 المتخصصة •

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1394 إلموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهـــادات للتعيين فى سلك المفتشــين الرئيسيين للتجـارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات يوم 7 يوليو سنة 1975 فى وزارة التجارة لتعيين ثمانية (8) مفتشين رئيسيين للتجارة وذلك بنسبة 60 ٪ من الوظائف الشاغرة فى هذا السلك •

اللاة 2: يجب أن توجه طلبات المشاركة ضمن طرق موصى عليه الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموطفين والتكوين المهنى بوزارة التجارة •

ينبغى على المترشحين أن يقدموا سندا لطلبهم الوئسائق

- ــ شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية .
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)
 لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- ــ شهادة الجنسية الجزائرية. لا يزيد تاريخها عن ثلاثة الشهر •
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریــة) تثبت بان المترشع خال من أى مرض أو عاهة لا تتلاءم مع الوظیفة المطلوبة ،
 - نسخة طبق الاصل عن الشهادة أو الدبلوم ،
- ـ وثيقة رسمية تثبت بان المترشح يجيد اللغة الوطنية ،
- _ صورتا هوية وظرفان عليهما طابع بريد ومعنونان بعنوان المترشح ،
- خلاصة السجل البلدى لافراد جيش. التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - ـ شهادة تثبت وضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية •

المادة 3: ينبغى على المترشحين للمشاركة في المسابقة:

- أن يكونوا من حملة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو في الحقوق أو من حملة الليسانس في الاقتصاد والمالية والمسلمة من المدرسة العليا للتجارة أو لشهادة أو دبلوم معترف بمعادلتهما وتشتملان على تكوين قانوني أو اقتصادي أو مالي،

ان يكونوا بالغين 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة وبيد ان حدود السن القصوى المقررة يمكن تأخيرها بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات ويمكن رفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ــ أن يكونوا من الجنسية الجزائرية •

اللدة 4: يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات الخاصة بالترشيع يوم 28 يونيو سنة 1975 ·

المادة 5: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - ب مدير التسويق أو ممثله ،
 - مفتش رئيسى للتجارة مرسم •

اللَّادَة 6 تَ يعين المترشحون الناجحون في السابقة كمفتشين وثيسيين متمرنين للتجارة بمختلف مصالح وزارة التجارة ٠

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر صنة 1974 •

وزیر التجارة عیاشی یاکر

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بمؤجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ولا سيما المادة السابعة منه،

_ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المــورخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان الحراســة للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة 7 من المرسوم رقم 68 – 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول المادة 7 من المرسوم رقم 68 – 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك شهرين بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الديمقراطية الشعبية المنافية المناف

اللادة 2: تنظم أربعة مراكز للامتحان بالجزائر ووهـــران وعناية والاغواط.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 _ 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك، يستطيع أعوان الحراسة للجمارك المتمرنين الذين قبلوا نهائيا في المسابقة الخارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسية للجمارك المنصوص عليها بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973، ان يرشحوا أنفسهم لامتحان الكفاءة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه •

اللادة 4: يجب على المترشحين ان يتقدموا فى اليوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلام، فى المكان الذى سيذكر على بطافه الاستدعاء٠

المادة 5: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1394 الموافق 10 اكتوبسر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراسسة للجمارك

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعددة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

- _ اختبار في التشريع ومصالح التعاون.
- المدة : ساعة ونصف، المعامل : 2.
 - _ اختبار حول المنازعات.
- المدة : ساعة ونصف، المعامل : 2،
 - _ اختبار حول تنظيم المصالح.
- المدة : ساعة ونصف، المعامل : 2،

المادة 7: يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول مشاكل الحالات التطبيقية وحلولها والتي تدور حول مواد الاختبارات الكتابية •

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 02

ولا تسمع المشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمترشعين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان٠

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدئية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللادة 9: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان أو المدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، كل على حدة •

اللدة 10: تتألف لجنة الامتحان من:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - _ مدير الجمارك أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الحراسة للجمارك

ويجب ان يكون أعضاء لجنة الامتحان، ما عدا الممثل عن المؤفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

المادة 11: يرسم أعوان الحراسة للجمارك المتمرنين، الذين نجحوا نهائيا في الامتحان في الدرجة الاولى مــن هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

اللدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالُجزائر في 23 رمضان عام 1394 الموافق 10 اكتوبر سنة 1974.

عن وزيس الماليسة وبتفويض منه مدير الادارة العسامة الصديسق التاوتي

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلف...ة لأريس

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 والمتضمن احداث النقابة المستركة بسين البلديات لاشغال الغابات بدائرة أريس ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لأريس طبقا للجدول المرفق بهذا القرار المرفق

اللاة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع القرار المؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 من قبل والى الأوراس •

الله 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبن سنة 1974 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسيدول

| المصالح السيرة | القسر | تعيين القباضة | | |
|---|-------------------------------------|---------------------------------|--|--|
| يضاف: النقابة المستركة بينُ البلديات الأسغال الغابات بدائرة | ولاية الأوراس دائرة أريس أريس | قباضة الضرائب المختلفة لأريس | | |

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1394 المسسوافيق 9 يوليو سنة 1974 صادر عن وال سعيدة يتضمن التصريح بأن نزع ملكية القطعة الارضية الكائنة بسعيدة التى هى ملك للسيد ابراهيم قبائل قصد تنفيذ مشروع بناء 200 مسكن قروى فى هذه المدينة من المنفعة العامة

بعوجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق و يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يصرح طبقا للتنظيم المعمول به بأن نزع ملكية القطعة الارضية الكائنة بسعيدة مع الحيازة الفورية والتي مساحتها هكتار واحد و 10 آرات والتي هي ملك للسيد ابراهيم قبائلي الساكن بسعيدة قصد اتخاذها اساسا لبناء 200 مسكن قروى بالمدينة المذكورة في اطار البرنامج الخاص، من المنفعة العامة م

وتحديد هذه القطعة الواردة بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار كالآتى:

- شمالا، ملك سرفاتي سابقا،
 - _ شرقا، وادى سعيدة،
- جنوبا، الطريق المؤدى الى مقبرة « سيدى زهار »
- ے غربا، الطریق الرابط مابین حی « الرائد مجـــدوب » بضاحیة دوی ثابت.

تحضر كل الاعمال الناقلة للملكية بين الاحياء وكذلك أعمال البناء غير المحددة أعلاه وذلك طبقا للتشريع المعمول به وابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1394 المسبوافق 16 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 1303 م2 للاأئدة وزارة البريد والمسسواصلات قصد تشييسد دار للبريسسد في تلك المدينة

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة تمنح لقاء عوض قطعة أرض كائنة بسعيدة مساحتها 1303 م2 لفائسدة وزارة البريد والمواصلات قصد تشييد دار للبريد فى تلك المدينة وهى محددة كما يلى:

- _ شرقا، شارع الثورة،
- _ غربا، منهج آیت ایفتن،
- _ شمالا، العقارات الخاصة التي هي ملك للسيدين فسراوي وحميدات،
 - _ جنوبا، نهج محند عامر٠

وتجرى المعاملة العقارية حسب القانون الجارى به العمل٠٠٠

قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عسام 1394 الموافسيق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بسعيدة مساحتها 3000 م2 لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها أساسا لبناء مركسيز صحى ببسوقطب

بموجب قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة، تخصص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة ببوقطب مساحتها 3000 م2 لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز صحى ببوقطب وهى محددة كما يلى :

- ـ شمالا، بالقطعتين رقم 33 و 33 مكرر ،
 - _ جنوبا، بالقطعة رقم 81 ،

and the second of the second o

- _ شرقا، بنهـــج،
- _ غربا، بارض فضاء ٠